الموافق أول يناير سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب العربية المرابع المرابع

إتفاقات دولية . قوانين . اوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسيسرير	خارج الجسنزانو	داخل الجسـزائو		
الامسائة العسامة للعسكومة	منلة	اســـئة	6 اشهبر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعــة الــرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	ق•ه 80 ق•ه 150 وه 150 بها فيها نلقات الارسال	æ•≥ 50 ⊡•≥ 100	æ•a 30 g•a 70	الثمطة الاصليسة التسخة الاصليسة وترجمتها

فمن النسخة الاصلية : 1,00 دمج وفمن النسخة الاصلية ونرجمتها 2,00 دمج وفمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهاوس مجانا للمششر كين ، المطلوب متهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان1.50دمج وفمن النشر على اساس 15 دمج للسطوء

فهنسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطئي

مرسوم رقم 79 ـ 299 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع مرتبات وأجور المصوظفين العسكريين والمدنيين المشبهين بهصم في وزارة الدفاع الوطني المشبهين بهصم على والرقاد الدفاع

وزارة المسالية

مرسوم رقم 79 ــ 300 مؤرخ في 12 صفر عام 1400

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع أجور الموظفين •

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 79 – 301 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980 و 1980 مرسوم رقم 79 – 302 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع الاجر الوطني الادني المضمون في القطاع الفلاحي و 120

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 79 ـ 299 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع مرتبات وأجور المسوظفين العسكسريين والمدنيين المشبهسين بهم فى وزارة السدفاع الوطنى٠

ان رئيس الجمهورية،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى،

_ وبعد الاطلاع على الاسررقم 69 _ 90 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القيانون الاستاسي لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن احداث سلك للموظفين المدنيين المشبهين بالعسكريين الدائمين بوزارة الدفاع الوطني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تعديد قيمة النقطة الاستدلالية (الجدول 1.77)،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 48 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 والمتضمن رفيع أجيور الموظفين العسكريين والمدنيين المشبهين بالعسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يمنح الموظفون العسكريون والمدنيون المشبهون بهم فى وزارة الدفاع الوطنى، زيادة قدرها 15٪ من اجسورهم ومرتباتهم، وتوزع كمايلى:

_ 10 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1980،

(القيمة الشهرية للنقطية الاستدلالية: 8,10 دج) •

_ 5 / ابتداء من أول أكتوب سنة 1980،

(القيمة الشهرية للنقطـة الاستدلالية: 8,47 دج).

المادة 2: تطبق الزيادات المحددة في المادة السابقة على الاجور والمرتبات كماهي محددة في المرسوم رقم 77 ــ 81 المؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1397 المسوم رقم 78 ــ 48 المؤرخ في 11 مارس سنة 1978 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

وزارة المسالية

مرسوم رقم 79 ـ 300 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع أجور الموظفين •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المنوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المادة 216 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة في الاجور بصفـــة انتقالية لفـــائدة المستخدمين في سلك التعليم،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 11 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاضعة للقانون الاساسى للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 128 المؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن الزيادة فى مرتبات بعض الموظفين في وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 129 المؤرخ فى 5 شوال عام 1397 المصوافق 19 سبتمبر سنئة 1977 والمتضمن الزيادة فى مرتبات المعلمين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهنى ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 144 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتــوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات مــوظفى الدولة المعنيــين بمرسوم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 145 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين للللاك التقنية ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 146 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتــوبر سنة 1977 والمتضمن رفع بعض مرتبات موظفى الامن الوطنى،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 147 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عــام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات موظفى العماية المدنية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 148 المؤرخ فى 2 ذى القعددة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات موظفى وزارة المالية التابعين لأسلاك المراقبين العامين ومراقبى المالية ومفتشى المالية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 اكتــوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة العمومية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 153 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 و المتعلق برفع مرتبات الموظفين الذين لم يسكونوا موضوع نص خاص برفع المرتبات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 96 المؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 والمتضمن تعديل بعض أحكام المراسيم رقم 77 - 128 ورقم و 77 - 151 و 153 المؤرخين فى 15 أكتوبر سنة 157 ورقم 1977 والمتعلقين برفع مرتبات بعض الموظفين ،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ترفع مسرتبات الموظفين غيسر الواردين فى نصوص خاصة، المحسوبة عند نشسر هذا المرسوم على أساس القيمة الشهرية للنقطسة الاستدلالية: 7,08 دج، بنسبة 15 ٪ موزعة هكذا: هـ 10٪ ابتداء من أول يناير سنة 1980 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية: 7,79).

_ 5٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 · (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية: 8,14) ·

المادة 2: ترفع مرتبات الموظفين المبينيين في الملحق الاول الذين ذكروا في النصوص الخاصة المشار اليها أعلاه، والمحسوبة عند نشر هذا المرسوم على أساس القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية: 7,37 ، بنسبة 15٪ موزعة هكذا:

_ 108/ ابتداء من أول يناير سنة 1980·

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية: 8,11)

_ 5/ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 ·

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية: 8,48) •

المادة 3: ترفع مرتبات المعلمين المبينين في الملحق الثاني، المحسوبة عند نشر هـذا المرسـوم على أساس القيمة الشهرية للنقطة الاستدلاليـة: 7,60 بنسبة 15٪ موزعة هكذا:

_ 10% ابتداء من أول ينايي سنة 1980 • (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية: 8,36) •

_ 5/ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980·

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية: 8,74) • المعاش •

المادة 4: ترفع مرتبات المعلمين المبينيين فى الملحق الثالث، المحسوبة عند نشر هذا المرسوم على أساس القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية: 7,88 دج، بنسبة 15 // موزعة هكذا:

_ 10٪ ابتداء من أول يناير سنة 1980 • (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية: 8,67) •

_ 5٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية: 9,06) •

المادة 5: تحسب الزيادات الخاصة بالوظائمة النوعية اعتمادا على قيمة النقطة الاستدلالية المحددة في هذا المرسوم، بالنسبة لكل سلك من الموظفين •

المادة 6: يستمر حسا بالمكافآت والتعويضات مهما كان نوعها وفقا للتنظيم الجارى به العمسل، لا سيما المرسوم رقم 74 – 212 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1974 المتمم للمرسوم رقم 68 – 594 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1968 باستثناء الاحكام المخالفة للذلك صراحة م

المادة 7: لا تطبق الزيادات المقبلة فى النقطة الاستدلالية للموظفين المنصوص عليهم فى المسادة الاولى أعلاه، مادام المرتب الاستدلالى المحسوب بهذه الكيفية، اعتمادا على أحملام هذا المرسوم، يفوق المرتبات المحددة فى أحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 – 331 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8: يمنح، ابتداء من أول يناير سنة 1980، الموظفون التابعون لاسلاك الوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائى والمتوسط والثانوى والوزارة المكلفة بالتكوين المهنى (الملحق رقم 4) والموظفون الملحقون بمراكز التكوين الادارى القائمون بصفة مستمرة، بمهام تعليمية، زيسادة اضافية قدرها 10/ من مرتباتهم الاستدلالية الاجمالية عسلى أساس قيمة النقطة الاستدلالية في 31 ديسمبر سنة 1979،

لا تخضع هـــذه الزيادة للاقتطــاع الخاص بالمعاش -

المادة 9: لا تطبق أحسكام المادة 8 أعسلاه على الموظفين المرتبين على الاقسل فى السلم 5 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وعلى الاعوان المتعاقدين المدفوعة أجورهم حسب المجموعة الثالثة السلم ب، المنصوص عليها في القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1967، الذين يمارسون فعلا مهام التعليم والتسكوين والمعينين فى المؤسسات المائية لوزارة التربية والوزارة المكلفة بالتسكوين المهنى.

المادة 10: يسقط العق في الاستفادة من الزيادة المؤسسة بموجب المادة 8 أعلاه، اذا عين المعلم في مصلحة ادارية لتقلد منصب لا يحتوى على مهاما تعليمية أو تكوينية م

المادة 11: تلغى أحكام المرسوم رقم 74 ــ 211 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن زيادة مرتبات الموظفين التابعين لسلك المعلمين، ابتداء من أول يناير سنة 1980 •

المادة 12: يوقف تطبيق أحكام المادة 8 من هذا المديوم، فور العمل بالنصوص المتعلقة بالتعويض المخاص بالمنقطة، تطبيقا الاحكام المادتين 163 و 164 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل.

المادة 13: تلغى أحكام المرسومين رقم 77 – 128 و 77 – 149 المؤرخيين في 19 سبتمبير سنة 1977 و 77 – 144 و 77 – 145 و 77 – 145 و 77 – 148 و 77 – 151 و 77 – 148 و 77 – 151 المؤرخة في 15 أكتوبر سنة 1977 المشار اليها أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 م

الملحق الأول

- 1) موظفو الدولة المعينون بمرسوم
- 2) الموظفون التابعون للاسلاك التقنية:

رئاسة الجمهورية:

_ الاسلاك التقنية للشيفرة •

المسوزارات:

- _ مهندسو الدولة
- _ مهندسو التطبيق
- _ المهندسون المعماريون للدولة
- أسلاك المهندسين السائرة الى الزوال •:

وزارة النقيل:

- مهندسو الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية - المساعدون التقنيون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية •

وزارة الداخلية:

- ـ مفتشو المواصلات السلكية واللاسلكية
- ـ مراقبو المواصلات السلكية واللاسلكية
- _ الاعوان التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية
- الاعوان التقنيون في المواصلات السلكيية واللاسلكية •

وزارة المسالية:

- _ المراقبون العامون للمالية
- ـ المحاسبون الطوبوغرافيون
- عاملو الراديو البرقى في الجمارك
- ـ المساعدون التقنيون في مسح الاراضى
- _ التقنيون في المنظمة العقارية ومسح الاراضى
 - ـ تقنيــو المخـــنابر.

وزارة البريد والمواصلات:

- مفتشو البريد والمواصلات (فرع التعويل والمواصلات السلكية واللاسلكية, فرع الرسم، فرع الخطوط، فرع البناء واقامالاجهازة)
- رؤساء قطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (فرع السيارات، فرع الخطوط)
- مسيرو الاشغال في البـــريد والمواصلات (فرع الخطـــوط، فـرع المشغــل واقامــة الاجهزة)
- الاعوان المتخصصون في اقامسة الاجهزة الالكترونية للبريد والمواصلات (فرع اقامة الاجهزة وفرع الخطوط)
- الاعوان التقنيون في البــريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (فرع الخطوط، وفرع السيـارات)
 - _ أعوان الادارة (فرع الرسم)
- المراقبون في البريد والمواصلات (فررع الخطوط، فرع الرسم، فرع تبديل انعكاس التيار الكهربائي وفرع المشغل)
- _ مندوبو البريد والمواصلات (فرع الخطوط) .

وزارة الاشغال العمومية ووزارة التعمير والبناء والاسكان ووزارة السرى:

- المراقبون التقنيون في الاشغال العمومية والبناء
- التقنيون في الاشغـال العمومية والـرى والبناء
- ـ الاعوان التقنيون المتخصصون في الاشغـال العمومية والرى والبناء
- ـ الاعوان التقنيون في الاشغال العموميـــة والرى والبناء
 - الاعوان التقنيون في الديء

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية:

- _ الملحللون الاقتصاديون
- المساعدون في الاشغال الاحصائية
 - ـ الاعوان التقنيون في الاحصاء
- ـ الملعقون في الاحصاء والتعطيط.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

- ـ المفتشون البيطريون
- تقنير الفللحة
- رؤساء المقاطعات في الغـابات وحمايـة الاراضي واستصلاحها
 - الاعوان التقنيون المخصصون في الفلاحة
 - ـ المساعدون التقنيون في الفلاحة -.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

- _ تقنيو المخابر
- الاعوان التقنيون في المخابر
- العاملون التقنيون النفسانيون
- الاعوان التقنيون المتخصصون في المخابر ومؤسسات التعليم العالى -

وزارة التربية:

- الاعوان التقنيون المتخصصون في المخـــابر ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني •

وزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية:

- تقنيو الصناعة والطاقة
- ـ المساعدون التقنيون في المكاييل
 - ـ أعوان فحص المكاييل
 - الاعوان التقنيون في المخابن
- الاعوان التقنيون في الصناعة التقليدية -

۵) موظفون الامن الوطني :

- ـ المحافظون الرئيسيون
 - ــ محافظو الشرطة
 - _ ضباط الشرطة
 - _مفتشو الشرطة
- _ رقيب رقباء الامن العمور
 - ـ أعوان الامن العمومي •

4) موظفو العماية المدنية:

- _ رواد العماية المدنية
- نقباء الحماية المدنية
- ـ الملازمون الاولون في المحايّة المدنية
 - ـ ملازمو الحماية المدنية
 - ـ مساعدو الحماية المدنية
 - _ رقباء العماية المدنية
- ــ رجال الاطفاء التابعون للعماية المدنية •

5) موظفو وزارة المالية:

- _ مراقبو المالية
- _ مفتشو المالية •

6) موظفو وزارة الصعة:

- _ أطباء الصعة العمومية
- الجراحون جراحو الاسنان
 - _ صيادلة الصعة العمومية
- الاطباء النفسانيون في الصحة العمومية
 - _ أطباء العيــون
 - _ التقنيون شبه الطبيين
 - ـ الاعوان شبه الطبيين المتخصصون
 - _ الاعوان شبه الطبيين
 - _ المساعدون شبه الطبيين
 - نقباء الشرطة الصحية

- _ الملازمون الاولون في الشرطة الصعية
 - _حراس الشرطة الصعية
 - _ مستخدمو القاعات·

الملحسق الثباني

1) موظفو وزارة التربية:

- _ مستشار التوجيه المدرسي والمهني
- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني
- _ المستشارون في التغذية المدرسية
- ــ المستشارون الرئيسيون في التغذية المدرسية
 - _ المستشارون التربويون
 - _ التقنيون النفسانيون
- الاساتدة التقنيون في معاهد التعليم، التقني والفلاحي
 - _ الاساتدة التقنيون في الثانويات التقنية
 - ـ رؤساء الاشغال والمشاغل
 - مديرو مؤسسات التعليم المتوسط
 - _ مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط
 - _ المعلم_ون
 - _ أساتذة التعليم المتوسط
 - ـ مديرو المدارس التابعون لسلك المعلمين (وأساتذة التعليم المتوسط)
 - ـ المراقبون العامون
 - ـ المعلمون المتخصصون
 - ـ المعلمون المساعدون
 - ـ الممرنون٠

2) موظفو وزارة الصعـة:

- _ أساتذة التعليم المتخصص
- المعلمون المتخصصون في تعليم الاطفال المعوقين

- معلمو التعليم شبه الطبي
- _ مربو الاطفال المعوقين.

3) موظفو وزارة العمل والتكوين المهنى:

- _ أساتذة التعليم المهنى فى مؤسسات التكوين المهنى
 - _ مفتشو التكوين المهنى
 - _ مديرو الدراسات
 - _ المديرون التربويون
- مديرو المعساهد التقنولوجية لتكوين الاطارات
- ـ مديرو مراكز التكوين المهنى والتقنيــون
- ـ المساعدون التقنيونُ والتربويون التابعـون لسلك أساتذة التعليم المهنى •

الملعيق الثالث

موظفو وزارة التربية:

- _ الاساتذة المبرزون
- _ الاساتذة حملة الليسانس
 - _ النظ_ار
 - _ مديرو الدراسات
 - ـ مديرو الثانويات
 - _ مفتشو الاكاديميات
- مديرو المعاهد التقنولوجية للتعليم
 - _ المفتشون العامون
- المفتشون الممارسون في التعليم المتوسط٠

الملحسق السرابع

موظفو وزارة التربية:

- _ المستشارون في التوجيه المدرسي والتربوي
 - ـ المفتشون في التوجيه المدرسي والتربوي

- _ المستشارون في التغذية المدرسية
- _ المستشارون الرئيسيون في التغذية المدرسية
 - _ المستشارون التربويون
 - _ التقنيون النفسانيون
- الاساتذة التقنيون في معاهد التعليم التقني والفلاحي
 - الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية
 - _ رؤساء الاشغال والمشاغل أو المصانع
 - ـ مديرو مؤسسات التعليم المتوسط
 - مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط
 - _ الملم___ون
 - أساتدة التعليم المتوسط
- _ مديرو المدارس (التابعون لسلك المعلميين أو أساتدة التعليم المتوسط)
 - _ المراقبون العامون
 - _ المعلمون المتخصصيون
 - _ المعلمون المساع_دون
 - _ المرنون
 - _ الاساتدة المبرزون
 - _ الاساتدة حملة الليسانس
 - _ النظـــار
 - _ مديرو الدراسات
 - ـ مديرو الثانويات
 - _ مفتشو الاكاديميات
 - ـ مديرو معاهد التقنولوجية للتعليم
 - _ المفتشون العامون
 - المفتشون الممارسون في التعليم المتوسط.

موظفو وزارة العمل والتكوين المهنى:

- _ أساتدة التعليم المهنى فى مؤسسات التعليم المهنى
 - _ مفتشو التعليم المهنى

- مديرو الدراسات والمديرون التربويون ومديرو المعاهد التقنولوجية لتسكوين الاطارات
 - ـ مديرو مراكز التكوين المهنى والتفتيش
- _ المساعدون التقنيون التابعون لسلك أساتذة التعليم المهنى *

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 79 ـ 301 مـؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنه 1979 يتضمـن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنشأ بصفة انتقالية فى سنة 1980 أربعة «4» حدود دنيا للراتب الاجمالى فى المؤسسات العمومية والخاصة ذات الطابيع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، رغبة فى المحافظة على القدرة الشرائية للعمال والتناسيق التدريجى للمرتبات وفقا للقانون الاساسى العام للعامل.

ولا ينطبق هذا المرسوم على العمال الخاضعين لاحكام الامر رقم 60 ــ 133 المؤرح في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية، والعمال الخاضعين للنصوص المتعلقة بالثورة الزراعية والتسيير الذاتي والراعية والتسيير الذاتي والتسيير التسيير التسيير التسيير والتسيير والتسير والتسيير والتسيير والتسيير والتسيير والتسيير والتسيير والتسير والتسير

المادة 2: تتماشى الحدود الدنيا الاربعة للراتب الاجمالي الخام مع المجموعات المهنية التالية:

I _ المسخدمون غير المؤهلين ،

- 2 المستخدميون المساعيدون والممال الاختصاصيون،
- 3 _ المستخدمون المؤهلون والعمال المهنيون ومن يشابههم،
- 4 الاعوان التقنيون ورؤساء فرق العمال المهنيين ومن يشابههم •

ترجع المؤسسات عند العاجة الى ملخصص قائمة التوظيف حسب مستويات التأهيل الصادرة عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، والملحقة بهذا المرسوم •

المادة 3: يشتمل العد الادنى للراتب الاجمالى في كل صنف، على مجموع العناصر التي يتكون منها الاجبر، ماعدا:

- I) التعويضات الاجتماعية: المنح المائلية،
 المنح العائلية التكميلية، التعويض عن الاجـــر
 الوحيد، المنح المدرسية •
- 2) المنح والتعريضات عن المصراريف الفعلية:
 - _ مكافأة السلة،
 - _ تعويض النقل،
 - _ مصاريف التنقل •
- (3) المكافآت والتعويضات المتعلقة بظروف العمل العاصة :
 - _ تعويض المنطقة والبعد والعزلة،
 - ـ التعويض الخاص بمنصب العمل ،
- _ التعويضات المتعلقة بالضرر والمخاطر والمشاق •
- 4) الجزء من الاجر الاجمالي الممنوح مقابل كفاءة نوعية فعلية في منصب العمل، أو المتصل بالخبرة و/ أو الاقدمية •
- 5) الساعات الاضافية أو تعويض العميلالدائم •

- الفعلية للعمل:
 - _ المردود الفردى والجماعي،
 - _ المساهمة في نتائج الربح.

المادة 4: يشتمل الاجسر الاجمالي الادني وجوبا على الزيادة في الاجمور المقررة في 31 ديسمبر سنة 1979، وكذلك المكافآت والتعويضات الاخرى كيفما كانت طبيعتها، أو شكلها، سواء منحت دوريا أو استثنائيا، لاسيما التي تتعلق بـ:

_ المكأفآت الجزافية غير المرتبطة مباشرة بالنتائج الفعلية للعمل،

- _ تعويضات السكن،
- _ التعويضات التكميلية للسكن،
 - _ تعويضات التدفئة،
- _ التعويضات التكميلية للتدفئة،
 - _ الشهر الثالث عشر،
 - _ مكافأت المسؤولية،
- _ تعويضات الوظيفة والتمثيل،
- _ تعويضات الوثائق والمراجع،
 - _ مكافأة التقنية،
 - _ مكافأة الموازنة،
 - _ تعويضات الميزانية ،
- _ التعويضات التكميلية أو التعسويضات عن الفرق في الدحل •

تحسب المكافآت المعطاة استثنائيا أو دوريا، لادراجها في الاجور الأجمالية للعمال المعنيين، على أساس الشهر، واذا لزم الامر فيالساعة •

المادة 5: يستمر حساب قيم المكافآت والتعويضات المشار اليها أعلاه ومبالعها، ما عدا | والمرتبات السارية المفعول ٠٠

6) المكافآت غير الجزافية المرتبطة بالنتائج | المرتبطة منها بنتائج العمل والسلة على الاسس السارية المفعول في 31 ديسمبر سنة 1979 .

تساوى مكافأة السلة مرة ونصفها الراتب الوطنى الادنى المضمون في قيمته العالية اى أيْ 6,32 دج في اليوم •

المادة 6: تعين الحدود الدنيا للاجر الاجمالي | كالتالى:

I لموظفون غير المؤهلين ١٠٥٥٥ دج

2 _ الموظفون المساعدون والعمال 100 دج الاختصاصيون

3 _ الموظفون المؤهلون والعمال المهنيون، وأشباههم 300 دج

> 4_ الاعوان التقنيون ورؤساء فرق العمال المهنيين ،

1 * 600 دج وأشباههم

المادة 7: يعين العد الادنى للاجس الاجمالي بالنسبة لعمال الساعية ، بجزء واحد من مائية وتسعين وستة وستين من الاجر الاجمالي الادني الشهرى الخاص بالصنف المطابق له من الموظفين:

ـ 5,24 دج في الساعة للموظفين غير المؤهلين، _ 5,76 دج في الساعة للموظفين المساعدين والعمال الاختصاصيين،

ــ 6,8 دج في الساعة للموظفيين المؤهلين والعمال الاختصاصيين وأشباههم،

_ 8,39 دج في الساعة للاعــوان التقنييـن ورؤساء فرق العمال المهنيين وأشباههم •

المادة 8 : يسمى التعويض المدفوع للعمال تطبيقا لهذه الاحكام: تكملة الاجر الاجمالي٠

المادة و: لا يترتب على تطبيق الحدود الدنيا اللاجر الاجمالي أي تغييد في نظم التصنيف

المادة 10: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويجب على الهيئات المستخدمة أن تطبقها فعللا في ظرف الشهرين المواليين لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة II: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، كلما اقتضت الحاجة، بمناشيــر مشتركــة بين الوزارات الوصية والوزارة المكلفة بالعمل.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

الملعــق

الوظائف حسب مستويات التأهيل

1 - الموظفون غير المؤهلين:

هم الموظفون الذين يؤدون مهام لا تتطلب أى تأهيل مهنى خاص •

مثل : العارس، الساعي، البواب، المناول.

2 _ الموظفون المساعدون والعمال الاختصاصيون:

هم الاعوان الذين يؤدون مهام جزئية متكررة ومتماثلة وبسيطة جدا، لا تتطلب الا دربة يدوية في مدة قصيرة تحت المراقبة الدائمة لعون من المستوى الاعلى •

مثل: مسير جهاز آلى، عامل البدال الهاتفى، المساعد فى العراسة فى البترول، سائق الآلية الخفيفة أو البسيطة الاستعمال (المجرفة الكهربائية الغ •••) مساعد مركب فى معمل (المناول المتخصص أو نصف العامل) •

3 _ الموظفون المؤهلون:

هم الاعوان الذين لهم معارف عامة (نظرية وتطبيقية) ضرورية للمهنة التي يمارسونها أو العمل الذي يشغلونه ويؤدون مجموعة من المهام ينجزونها حسب المعايير المتداولة، تحت الرقابة المباشرة لعون من المستوى الاعلى و

مثل: مستخدم المحاسبة، الراقن على الآلة الكاتبة المختزل، البائع، موظف المكتب المؤهل، العامل المنجمى المتسلق (في البترول)، الرسام المنفذ، المركب المؤهل في معمل (العامل من الصنف الثاني).

4 _ الاعوان التقنيون ورؤساء الفرق:

4 ـ I ـ الاعوان التقنيون هم الذين يملكون معارف واسعة في عدة حرف وبامكانهم مساعدة التقنيين والتقنيين السامين في ميادين اختصاصهم التقني •

مثل: رسامه الدراسات ، المعاسبون المساعدون، الاعهوان التقنيه في الاشغال العمومية •

4 ـ 2 ـ رؤساء الفرق أو المجموعات الصغيرة من العمال: هم الاعوان الذين يتحملون، زيادة على المعارف الحرفية، مسؤوليات القيادة والتنسيق لفرقة من العمال.

مثل: رئيس الفرقة المهنى، المراقب الرئيسى (رئيس المجموعة ، المراقب)

4 ـ 3 ـ الموظفون المؤهلون تأهيلا عاليا: هم الاعوان الذين يملكون، زيادة على المعرفة الكاملة في حرفة معينة، تأهيل واسعا في حرف أخرى، أعمق من المستوى الاسفل.

مثل: الغراط الضابط المؤهل تأهيلا عاليا (العمال خارج الصنف) الراقن على الآلة الكاتبة المختزل، أمين الصندوق، ساقة الاجهزة الضخمة •

مرسوم رقم 79 ـ 302 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع الاجر الوطنى الادنى المضمون في القطاع الفلاحي٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، ولاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المادة 129 منه،

ربعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 89 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 والمتضمين رفع الاجر الوطنى الادنى المضمون وتعديده،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد الاجر الوطنى الادنى المضمون فى القطاع الفسلاحى بد 33,68 دج عن يوم العمل الفعلى، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

المادة 2 : تلغى احكام المادة 3 من المرسوم رقم 1398 للسؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 والمتضمن رفع الاجر الوطنى الادنى المضمون وتحديده •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد